

الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والخمسون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)
جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في البيانات المتفق عليها بشأن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، دعا المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، والذي عُقد في جنيف في الفترة الممتدة من 11 مايو إلى 2 يونيو 2000، الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة بغية تيسير تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من معاهدة قانون البراءات.¹ وطلب المؤتمر الدبلوماسي تحديداً من الجمعية العامة للويبو أن تراقب وتقيّم التقدم المحرز في هذا التعاون في كل دورة عادية لها.
2. واستناداً إلى تلك البيانات المتفق عليها، قدّمت الأمانة بانتظام إلى الجمعية العامة للويبو معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية والتعاون الوجيهة التي تضطلع بها أمانة الويبو لتيسير إيداع التبليغات في شكل إلكتروني. وترد الأنشطة المنفذة في الفترة الممتدة من يونيو 2019 إلى مايو 2021 في المرفق الأول بهذه الوثيقة. وترد في المرفق الثاني، للعلم، قائمة بالأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات، محدّثة حتى شهر مايو 2021.
3. وفضلاً عن ذلك، تُدعى "البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق" المشار إليها في الفقرة 3 من البند 4 من البيانات المتفق عليها إلى تقديم المعلومات المطلوبة في تلك الفقرة إلى الجمعية العامة للويبو حتى تتمكن من مراقبة وتقييم التقدم المحرز في التعاون.
4. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/54/6).

[يلي ذلك المرفقان]

خدمات المساعدة التقنية والتعاون المقدمّة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحوّلة لتيسير تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من معاهدة قانون البراءات، في الفترة الممتدة من يونيو 2019 إلى مايو 2021

1. في الفترة الممتدة من يونيو 2017 إلى مايو 2019، قدمت أمانة الويبو خدمات المساعدة التقنية والتعاون إلى مجموعة من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحوّلة² بغية تيسير تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من معاهدة قانون البراءات أي تيسير إيداع التبليغات الإلكترونية في تلك البلدان؛ وشملت الخدمات المجالين التاليين: (أ) البنى التحتية التقنية لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية؛ (ب) والتبليغات الإلكترونية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.
 2. وكانت تلك الأنشطة متماشية وتوصيات أجندة التنمية الرامية إلى تعزيز البنية التحتية المؤسسية والتقنية لمكاتب ومؤسسات الملكية الفكرية.³
- ألف. البنى التحتية التقنية لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية
3. عملت الأمانة، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، على دعم تحسين أنظمة الأعمال والبنية التحتية التقنية الخاصة بالملكية الفكرية لدى مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية لمساعدتها على أن تطور سجلات رقمية لإدارة الملكية الفكرية وأن تقدم لأصحاب المصالح لديها خدمات إلكترونية بالكامل. وكان من أهم مواضع تركيز البرنامج خلال الثنائية دعم التحول الرقمي لمكاتب الملكية الفكرية من خلال ترقية مجموعة تطبيقات الويبو المكتتبية للملكية الفكرية (WIPO FILE و WIPO Publish) ونظام أتمتة الملكية الفكرية (IPAS)) إلى تكنولوجيات حديثة تُشغّل تشغيلاً كاملاً. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عبر الموقع الإلكتروني لبرنامج المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو لمكاتب الملكية الفكرية:
http://www.wipo.int/global_ip/en/activities/technicalassistance/
 4. وشملت خدمات المساعدة التقنية والتعاون المقدمّة المشورة التقنية؛ وتقييم احتياجات العمل؛ وتحديد نطاق المشروعات والتخطيط لها؛ وتحليل إجراءات العمل؛ ومواصلة تطوير حلول أنظمة العمل المخصصة لإدارة حقوق الملكية الفكرية ولتبادل وثائق الأولوية ونتائج البحث والفحص، وتعميمها؛ وإنشاء قواعد بيانات للملكية الفكرية؛ والمساعدة في رقمنة سجلات الملكية الفكرية وتجهيز البيانات لنشرها على الإنترنت وتبادلها إلكترونياً؛ والتدريب ونقل المعارف إلى موظفي مؤسسات الملكية الفكرية؛ ودعم الأنظمة التي تقدمها الويبو. وتراعي المساعدة معايير الويبو المتعلقة ببيانات ومعلومات الملكية الفكرية وفق مقتضى الحال. وبشكل التدريب في الموقع والتوجيه وحلقات العمل التدريبية الإقليمية جزءاً كبيراً من أنشطة الأمانة وكلها يؤدي دوراً حاسماً في تحقيق النتائج المنشودة.
 5. وبحلول تاريخ إعداد هذا التقرير، كان 90 مكتباً للملكية الفكرية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من كل المناطق يستخدم بنشاط حلول الأعمال التي تقدمها الويبو والتي تشمل معايير الويبو لإدارة حقوق الملكية الفكرية.
- باء. التبليغات الإلكترونية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات
6. في ضوء الصلة الوثيقة القائمة بين معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، ينبغي ملاحظة التطورات التالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.
 7. واصل المكتب الدولي تطوير ونشر نظام الإيداع الإلكتروني لمعاهدة البراءات (Epct). ويوجد الآن أكثر من 80 000 مستخدم مسجل من أكثر من 200 بلداً. ويُتاح النظام أيضاً للمكاتب الوطنية/الإقليمية، والتي يمكنها الآن النفاذ إلى الخدمة بصفتها مكاتب لتسليم الطلبات و/أو إدارات للبحث الدولي و/أو إدارات للفحص التمهيدي الدولي و/أو مكاتب معيّنة. وحتى الآن، يستخدم 96 مكتباً للملكية الفكرية هذه الخدمات الإضافية.
 8. وبالإضافة إلى ذلك، يقبل 72 مكتباً لتسليم الطلبات (اعتباراً من 1 أبريل، 2021) حل الإيداع عبر الإنترنت، وهو نظام الإيداع الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT)، الذي يهدف إلى استبدال برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) ويسمح لجميع المكاتب القدرة على تقديم حل الإيداع الإلكتروني لمودعي الطلبات. وواجهة مستخدم نظام ePCT متاحة بجميع لغات النشر الدولي بموجب معاهدة البراءات، وهي الإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والألمانية واليابانية والكورية والبرتغالية والروسية والإسبانية.

2. قدّمت خدمات المساعدة التقنية والتعاون إلى الدول الأطراف في المعاهدة وغير الأطراف فيها بعد بغض النظر عن شروعه في عملية الانضمام إلى المعاهدة أو التصديق عليها.

3. انظر خاصة التوصيتين 10 و24 من أجندة الويبو للتنمية.

9. وعلاوة على ذلك، يقدم المكتب الدولي خدمات مكتب تسلم الطلبات التي يستضيفها النظام ePCT بالكامل والمتوافقة مع حل الإيداع الإلكتروني لنظام ePCT. وتتاح هذه الخدمات للمكاتب في جميع الدول الأعضاء غير القادرة أو غير الراغبة في تطوير وتشغيل وصيانة بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات المحلية للعمليات التي تضطلع بها بصفتها مكاتب لتسلم الطلبات، وتمكينها من تقديم نفس مستوى الخدمة لمودعي الطلبات الذي تقدمه المكاتب المؤتمتة إلى حد كبير. ولا تتطلب المكاتب المشاركة سوى متصفح ويب واتصال بالإنترنت (بالإضافة إلى ماسح ضوئي للمستندات الورقية المودعة). ويستضيف المكتب الدولي حالياً خوادم ePCT لعدد من مكاتب تسلم الطلبات، بما في ذلك مكاتب الجزائر وأذربيجان والبرازيل وبروني دار السلام وتشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور ومصر والسلفادور وجورجيا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والأردن وكينيا وقيرغيزستان وماليزيا والمكسيك والمغرب ونيكاراغوا وعمان وبنما وبيرو ولفلبين وقطر وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وصربيا وسنغافورة وجنوب أفريقيا والسودان وطاجيكستان وتونس وتركيا وأوغندا وأوزبكستان وفيتنام وكذلك المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات.

10. وبالإضافة إلى الخدمات المذكورة أعلاه، تقدم الويبو المساعدة للمكاتب في تحضيراتها لبدء نفاذ خدمات النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ويشمل ذلك المساعدة التقنية بشأن أمور عديدة من بينها توفير بيئات الاختبار لمكاتب تسلم الطلبات لتمكينها من اختبار إجراءات الإيداع من طرف إلى طرف، وإرسال الحزم التي تحتوي على النسخ الأصلية إلى المكتب الدولي، فضلاً عن المساعدة القانونية والإجرائية. وقد رُوِد نظام ePCT بوظائف عديدة أو جرى تحسين وظائف قائمة لتسهيل إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي سبتمبر 2019، أسفر إطلاق بوابة الويبو الجديدة للملكية الفكرية عن عدد من التغييرات في النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ويتيح تسجيل الدخول بحساب واحد للويبو النفاذ إلى جميع خدمات الملكية الفكرية الإلكترونية التي تقدمها الويبو والتي تم دمجها في البوابة، بما في ذلك النظام ePCT.

11. ومع ظهور الحلول التي تتسم بكفاءة أكبر وإمكانية النفاذ إليها، أضطلع بأنشطة انتقالية للخدمات الثلاث القديمة المدرجة في الوثيقة WO/GA/43/15. وعلى وجه الخصوص، مع استبدال نظام PCT-SAFE بنظام ePCT باعتباره الحل الذي اقترحه المكتب الدولي للإيداع الإلكتروني بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، سينخفض عدد مكاتب تسلم الطلبات التي تقبل إيداع الطلبات الإلكترونية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات باستخدام النظام PCT-SAFE، من 27 في عام 2013 إلى 6 مكاتب اعتباراً من 1 يوليو 2021. ومع ذلك، استمر إصدار نسخ محدثة من النظام PCT-SAFE في الوقت المناسب من أجل دعم التطور المستمر للإطار القانوني والإجرائي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك التغييرات المختلفة في قواعد معاهدة البراءات.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

معاهدة قانون البراءات¹
(جنيف، 2000)
الوضع في مايو 2021

الدولة	تاريخ الدخول حيز النفاذ
ألبانيا	17 مايو 2010
أنتيغوا وبربودا	25 يونيو 2019
أرمينيا	17 سبتمبر 2013
أستراليا	16 مارس 2009
البحرين	15 ديسمبر 2005
بيلاروس	21 أكتوبر 2016
البوسنة والهرسك	9 مايو 2012
كندا	30 أكتوبر 2019
كرواتيا	28 أبريل 2005
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	22 أغسطس 2018
الدانمرك	28 أبريل 2005
إستونيا	28 أبريل 2005
فنلندا	6 مارس 2006
فرنسا	5 يناير 2010
هنغاريا	12 مارس 2008
آيرلندا	27 مايو 2012
اليابان	11 يونيو 2016
كازاخستان	19 أكتوبر 2011
قيرغيزستان	28 أبريل 2005
لاتفيا	12 يونيو 2010
ليبيريا	4 يناير 2017
ليختنشتاين	18 ديسمبر 2009
ليتوانيا	3 فبراير 2012
الجبل الأسود	9 مارس 2012
هولندا	27 ديسمبر 2010
نيجيريا	28 أبريل 2005
مقدونيا الشمالية	22 أبريل 2010
عمان	16 أكتوبر 2007
جمهورية مولدوفا	28 أبريل 2005
رومانيا	28 أبريل 2005
الاتحاد الروسي ²	12 أغسطس 2009
المملكة العربية السعودية	3 أغسطس 2013
صربيا	20 أغسطس 2010
سلوفاكيا	28 أبريل 2005
سلوفينيا	28 أبريل 2005
إسبانيا	6 نوفمبر 2013
السويد	27 ديسمبر 2007
سويسرا	1 يوليو 2008
تركمانستان	19 يوليو 2021
أوكرانيا	28 أبريل 2005
المملكة المتحدة ³	22 مارس 2006
الولايات المتحدة الأمريكية ²	18 ديسمبر 2013
أوزبكستان	19 يوليو 2006

(المجموع: 43 دولة)

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

¹ دخلت حيز النفاذ في 28 أبريل 2005.

² مع التحفظ على المادة 23 (1).

³ التصديق يشمل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجزيرة مان.